ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل رجليه ولبس خفيه

ثم أكمل الطهارة قبل أن يحدث جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي

لأن عندنا يكفيه بأن يكون لابس على طهارة كاملة عند وجود الحدث

والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر حتى أن المستحاضة ومن بمعناها

إذا توضأت ولبست قبل أن يظهر منها شيء يمسح كما لو

لبست بطهارة العذر تمسح في الوقت عندنا وعند زفر رحمه الله تمسح

تمام المدة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كرجل احتلم

وتيمم عند عدم الماء فأحدث بعد ذلك فوجد ما قدر به

يتوضأ به فإنه يتوضأ به ولا يمسح على خفيه لأنه وجب

عليه

عليه الغسل والرجل والمرأة سواء فيه والمسح على ظاهرهما حتى لو أخطأ

بالأصابع بدأ من قبل الأصابع إلى الساق اعتبارا بالغسل وفرض

ولو وضع يديه من قبل الساق ويمرهما إلى رؤس الأصابع جاز

ذلك مقدار ثلثة أصابع جاز ولو مسح عليهما عرضا جاز وكذا

اليد

المسح بثلثة أصابع موضوعة غير مدورة جاز ولكنه يكون

مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح أن يضع يديه على مقدم

خفيه ويجافي كفيه ويمدهما إلى الساق أو يضع كفيه مع الأصابع و

يمدهما جملة ولو مسح بظهور الأصابع ويجافي أصول الأصابع والكف

لا يجوز المسح إلا أن يكون الماء متقاطرا والمستحب أن يمسح بباطن

الكف ولو مسح بظاهر كفيه يجوز ولو مسح على باطن خفيه أو من قبل العقب

Copyright © King Saud University